الجنزية الرسمنية

للجهؤدية الجزائربية الديمة الشعبية

قوانينومراسيم

قرارات ، مقسررات ، مسسناشير ، اعددنات وبسداد غات

	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ١٩١ــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنــة	نة	۲ اشهر آ اشهر سنة	
۹۶-۸-۹۶ رفم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠	۱۵ دیبارا ۲۰ دیبارا	- •	۸ دنانیر ۱۱ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲ دینارا ۲۰ دینارا	في الجزائر في البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسبين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم العهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تعيير العنوان ٣٠ر، دينار _ ثمن النشرة على اساس ٥٠١٠ دينار للسطر

فهسرس

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٨٦ ليخمن تعيين الكاتب العام للحكومة . ١٨٢

- قرار مؤرخ فی ۲۹ شعبان عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۳ دیسمبر سنة ۱۹۲۵ یتعلق بوضعیة متصرف مدنی .

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ٢٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن معادلة الشمادات والاجازات للدخول الى الوظيفة العمومية .

ــ قراد مؤرخ فی ۲۷ شوال عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۷ فبرایر سنة ۱۹۲۱ یتضمن تعیین اطفائی .

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ يناير

سنة ١٩٦٦ ، يتضمن احداث لجنة مكلفة بفتح الظروف المتعلقة بصفقات التموين .

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٨ مؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث شهادة التعليم العام .

- قرار مؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه القائمة التكميلية للمترشحيين المقبولين فى مدرسة المعلمين العليا .

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ فى ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق } فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن وضع مؤسسة صناعة الدهان «الباهية» تحت حماية الدولة .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

- مرسوم رقم ٦٦ - . ٤ مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٥

 $((\omega_{i},\omega_{i}),(\omega_{i},\omega_{i}),(\omega_{i},\omega_{i}),(\omega_{i},\omega_{i}),(\omega_{i},\omega_{i}))$. We have

144

111

الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم ملاحة سفن التجارة والصيد والنزهة .

وزارة التجسارة

- قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤ فبراير سنسة ١٩٦٦ يتضمسن تعيسين بعض البضسائع المقرر استيرادها. 140

وزارة الاشفسال العمومية

_ مرسومان مؤرخان في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان انتدابا لمهام نائب مدير وتعيين مهندس .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر _ تصريح بتأسيس جمعيات .

سنة ١٩٦٥ يتضمن سحب الرخصة من منظمات التقاعد التكميلي لاطارات الجزائر وتصفية هذه المنظمات. 111

قرارات عمال العمالات

ت قرأر مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق } ينابر سنة ١٩٦٦ يتضمن التصديق على بحث جزئي .

بشَلاغتشات ، اعلانسات

۔ اندارات لمقاولین . **اخبـــارا**ت

مسرا سيسم، قسرارات، تعليمات

رئاستة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٩ فبراير سنة 1971 يتضمن تعيين الكاتب العام للحكومة

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد عبد القادر الحاج على ألكاتب العام لوزارة العدل ، كاتبا عاما للحكومة .

اللدة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بوضعية متصرف مدنى

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ نقل السيد عبد السلام قارة سليمان الى وزارة التربية الوطنية (المعهد التربوي الوطني) وذلك ابتداء من ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

وزارة الداخليــة

قراد مؤدخ في ٢٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ فبراير سنة

1977 يتضمن معادلة الشهادات والاجازات للدخسول الي الوظيفة العمومية

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ الصادر في سن بعض الاجراءات الخاصة لتيسير الدخول الى الوظيفة العبومية وخاصة مادته } ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ غشت سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه معاكلة الشهادات والاجازات لتوظيف بعض الاطارات للمصالح التقنية الخار حية للفلاحة ،

ـ وبمقتضى المنشور رقم ١٨ ـ و . ع المؤرخ في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتعلق بمعادلة رهده الشهادات والاحازات ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يقبل على الوجه المعادلة للدخول إلى سلك مهندسي المياه والعابات دبلوم المهنكس في اقتصاد العابات المسلم من الوزارة البلغارية للتعليم العمومي .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ فيرابر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير الداخلية وبتفويض منه مدير الوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ فيراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين اطفسوائي

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ أشوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٧

فبراير سنة ١٩٦٦ عين السيد سعيد بَلمان الطفائيا من الصنف الاول ـ الدرجة السادسة ـ ضمن مرتبته . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مَهَامه ويوضع تحت تصرف المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة لمدينة الجزائر .

وزارة المالية والتغطيط

قرار مؤدخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن احداث لجنة مكلفة بفتح الظروف المتعلقة بصنفةات التمسيوين

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ المؤرخ في ٧ يناير سنة ١٩٥٦ المؤرخ في ٧ يناير سنة ١٩٥٩ المعدلة بموجبه قواعد ابرام الصفقات الخاصـة بالدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ - ٢٤ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٥٧ المتعلق بالصفقات المبرمة بالجزائر والرامي الى تطبيق المرسوم رقم ٥٦ - ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ مارس سنسة ١٩٥٦ المذكور أعلاه ؟

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدث في وزارة المالية والتخطيط لجنة مكلفة بفتح الظروف المتعلقة بالصفقات الخاصة بمجموع تموينات المصالح التابعة للوزارة.

اللدة ٢: تتألف هذه اللجنة من:

- مدير الادارة العامة ، رئيسا ،

- فائب مدير النشاط الاجتماعي والادوات ،

- مدير الميزانية والمراقبة أو ممثله ،

- المرأقب المألى للدولة أو ممثله ،

- الامين العام لخزينة الجزائر او ممثله ،

ــ ممثل وزارة الصناعة والطاقة .

اللادة ٣: يمكن لرئيس اللجنة أن يضم اليها شخصا أوعدة أشخاص من ذوى الاختصاص الذبن يمكن لهمم أن يزودوا اللجنة بآرائهم ولهم صوت استشارى.

المادة ؟: وفي حالة غياب الرئيس يتولى رئاسة اللجنية أحد الاعضاء المختارين بحسب الترتيب المحدد في المادة ٢ من هذا القرار.

اللَّادة o: تجتمع اللجنة المذكورة في المادة الاولى أعسلاه بصورة سرية وهي مؤهلة للبت:

ــ كلجنة لفتح الظروف فى حالة المناقصات المفتــوحة او المحدودة ،

_ كلجنة تحكيم للمباراة في حالة المناقصات الجـــارية بالمباراة .

اللادة 7: يتولى كتابة اللجنة موظف يعينه مدير الادارة العامة .

اللادة ٧: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القـــرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ يناير سَنَة ١٩٦٦ .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٦ – ٣٨ مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث شهادات التعليم العام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٨ يناير سنة ١٨٨٧ المعدل والرامى الى تنفيذ القابون التنظيمى الخاص بالتعليم الابتدائى ولا سيما مادته ١٠٦،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ - ٢٠٥٢ المؤرخ فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ المؤسسة بموجب شهادة الدروس للدور الاول من الدرجة الثانية ، والنصوص اللاحقة به ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تحدث شهادة للتعليم العام تمنح على اثر دروس الدورة الاولى من التعليم الثانوى وتحل محل شهادة البروفى الاولية (BE) ومحسل شهستادة دروس السدورة الاولى (BEPC).

اللادة ۲: تمنح شهادة التعليم العام على اثر امتحان تحدد شروطه بقرار يصدره وزير التربية الوطنية .

المادة ٣: تحل شهادة التعليم العام محل شهادة البروف الاولية وشهادة دروس الدورة الاولى فى جميع نصــوص الضوابط المحددة للدخول فى الادارات والترقيات فى هــذه الاخيرة من أى نوع كانت.

وتقبل هذه الشهادة كشهادة تؤهل للتعليم الابتدائى بدلا عن شهادة البروفي الاولية الذي تحل محله .

تبقى شهادات البروفي الاولية وشهادات دروس المدورة

الاولىٰ المعطاة قبل نشر هذا المرسوم على قيمتها .

المادة ؟: ان المترشحين المقبولين نهائيا-في مباراة الدخول الى مدارس المعلمين والمعلمات يعتبرون بحكم القانون حائزين على شهادة التعليم العام .

المادة o: تبقى جميع الاحكام التي لا تخالف هذا المرسوم، مرعية الاجراء .

المادة 7: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من السنة الدراسية ٦٥ ــ ١٩٦٦ والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه القائمة التكميلية للمترشحين القبولين في مدرسة المعلمين العليسا

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ المسوافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ قبل المترشحون الآتية أسماؤهم فيمسا بعد نظرا لما لديهم من الشهادات فى السنة الثانية والثالثة من مدرسة المعلمين العليا ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ بناء على اقتراح مدير مدرسة المعلمين وبعد موافقة لجنة الاساتذة لهذه المدرسة .

السنة الثانية:

ا _ قسم الآداب

١ - فرع الآداب العربية

۱ ــ رزوق احمد

٢ ـ الآنسة محجوب الزهراء

٢ - فرع الآداب الفرنسية

١ - احجوج امقران

٢ ــ أم الروايش نزيهة

٣ ـ السيدة عثامنة فريال

} ــ الآنسة عزة فوزية

٥ - بن النعوم احمد

٦ ـ بوجمعية الهلالي كمال

۷ ـ شيخى سعيد

٨ ــ الآنسة جفلول شريفة

٩ _ الآنسة قهام ندره

١٠ ـ السيدة حساني نادية

۱۱ ـ خضير مولاي خضير

١٢ - خليفة عبد الرحمن

۱۳ - العرساوي بومدين ۱۶ - موتوري خالد

١٥ - الآنسة مرسلي دليلة

١٦ - سحينين عبد الرحمن

١٧ ــ تواتي غي

١٨ ـ قويدري مصطفي .

ب ـ قسم العلوم

١ - فرع الرياضيات والفيزياء

١ - باره نور الدين

۲ - فرکانی محمد

٢ - فرع العلوم الطبيعية

١ - الآنسة شرفاوي طاؤوس

٢ - الآنسة رحال أنيسة

السنة الثالثة:

أ ـ قسم الآداب

١ - فرع الآداب العربية

۱ ـ قویدر عماره

٢ ـ الآنسة نادية حافظ

٢ - فرع آداب اللفات الاجنبية:

١ ــ الآنسة شامي وريده

ب ـ فرع الرياضيات والفيزياء

١ ـ الآنسة رحال نادية

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤدخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤ فبراير سنة العراير سنة صناعة الدهان ((الباهية)) تحت حماية الدولة

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق فبراير سنة ١٩٦٦ وضعت مؤسسة صناعة الدهان « البساهية » الكائنة ب ٢ ، شارع كوسميل (مدينة الجزائر) تحت حماية الدولة .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقيل

مرسوم رقم ٦٦-٠٠ مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم ملاحة سفن التجارة والنزهة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية

٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ المعدل والمتضمن القانون التأديبي والجزائي للملاحة التجارية ولا سيما مادته ال ٦٣٠٠

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى:

اللادة الاولى: يمارس الوزير المكلف بشؤون الملاحة التجارية السلطات الخاصة بالشرطة وبتنظيم سير سفن التجارة والصيد والنزهة في المياه الاقليمية وذلك في زمن السلما ومادامت مصلحة الدفاع الوطني غير معرضة للخطر .

اللدة ٢: يسوغ للوزير المكلف بشؤون الملاحة التجسارية منح استثناءات من القواعد المطبقة بموجب المادة الاولى أعلاه بناء على طلب وزير آخر .

اللاة ٣: يتولى البحث ومشاهدة المخالفات المرتكبة بحق القرارات المتخدة لتطبيق هذا المرسوم رؤسياء الدائرات الملاحية وضباط البحرية والضباط البحارة القائمون بقيادة سفن الدولة ومفتشو الملاحة والعمل البحرى وقواد مراكب حراسة الصيد البحرى ووكلاء رجال البحر ورجال الدرك وأعوان مصلحة الجمارك وجميع ضباط الشرطة القضائية.

وعندما تشمل المخالفة أعمالا يمكن أن تؤثر على سلامة السباحين فيجوز كذلك التحقيق فيها من قبل الاعلم البلديين المحلفين .

اللدة ؟ . تطبق نفس العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٣ من القانون التأديبي والجزائي الخاص بالملاحة التجارية.

اللدة ٥: تلفى جميع الاحكام السابقة المخالفة .

اللاقة 7: يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير العدل حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسوية الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة التجارة

قراد مؤدخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين بعض البضائع القرد استيرادها

ان وزير التجارة ،

- بناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المحدد بموجبه مقدار الحصص المقرر استيرادها من البضائع ولا سيما مادته الخامسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تتمم القائمة موضوع الملحق رقم 1 مــن المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المذكور أعلاه كما يلى:

Ex 63 - 02 ____ الثقب والمسحات

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه للجمه الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق } فبراير سنة ١٩٦٦ .

> عن وزير التجارة السكاتب العسام محمسد لقسامي

وزارة الاشغال العمومية

مرسومان مؤرخان فی ۷ رمضـــان عام ۱۳۸۵ الوافق ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۹۵ یتضمنان انتدابا لهام نائب مدیر و تعیین مهندس

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد على حمداش لمهام نائب مدير بقسم الموظفين والقضايا بوزارة الاشغال العمومية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد يزيد علال الحامل دبسلوم مهندس فى الهندسة الملاحية مهندسا فى الجسور والطرقات من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالالى الاجمالي ٣٩٠ .

ويسرى مفعول هذين المرسومين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهمامهما .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن سحب الرخصة من منظمات التقاعد التكميلي لاطارات الجزائر وتصفية هذه المنظمات

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٦٣ المؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بنظـام التقاعد التكميلي الخاص باجراء القطاع غير الفلاحى ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ مارسسنة ١٩٥٦ المتضمن قبول منظمات تقاعد اطارات الجزائر ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٧ ذى القعــدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ المتضمن تصفية منظمــات التقاعد التكميلي ،

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، تسحب من المنظمات التالية الرخص الممنوحة لها بمسوجب القرار المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٥٦ المشار اليه أعلاه:

- الجمعية العامة لمنظمات تقاعد اطارات الجزائر (AGORCA)

_ الصندوق الجزائري المهنى لتقاعد الاطارات (CAIREC)

ـ الصندوق الجزائرى لتقاعد اطارات البناء والاشغال العمومية والصناعات اللاحقة بها (C.A.R.C.A.B.A.T.I.C.)

ـ الصندوق الجزائرى لتقاعد اطارات الصناعة المعدنية والصناعات المرتبطة بها . (RECAM)

اللاة ٢: ان نظام التقاعد التكميلي للاطارات المدعو بالقسم « أ » والمرتكز على جزء الموتب الخاضع لاشتراكات التامينات الاجتماعية من القطاع غير الفلاحي ، يلغى ابتـــداء من نفس التاريخ المذكور أعلاه .

اللدة ٣: يكلف مدير الصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة بعمليات تصفية المؤسسات المشار اليها في المادة امن هذا القرار ، غير أن هذه التصفية يجب أن تتم قبل ١٩٦٣ مارس سنة ١٩٦٦ .

المادة ؟: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولاسيما المادة ١ من القرار المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ المسار اليه اعلاه والمتعلق بتصفية مؤسسات التقاعد التكميلي .

اللدة o: يكلف مدير الضمان الاجتماعى بتنفيذ هـــــذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ المـــوافق ١٧ نو فمبر سنة ١٩٦٥ .

عبد العزيز زرداني

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق } يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن التصديق على بحث جزئي

بموجب قرار من عامل عمالة قسنطينة ، مسؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٤ يناير سنة ١٩٦٦ ، ان التخطيط الموضوع بناء على البحث الجزئى رقم ١٥١٨٦ المتضمن ٦ قطع مساحتها الاجمالية ٩ هكتارات و ٦٣ آرا و ٥٠ سسنتيارا ، الواقعة بدوار أولاد كباب سابقا اللي تكونت منه بلديتساب بوحاتم و فرجيوة ، يصدق عليه وعلى اختصاصات الملكية المينة بعده وذلك فيما عدا المرافق التابعة لأملاك الدولة :

القطعة رقم 1 ومساحتها ٧٢ آرا (أرض للزراعة)خصصت للسيد تانوقاست الحاج بن علي بن العربي المولود سنية ١٨٧٧ بالرواشد والساكن بها .

وخصصت القطع التالية:

رقم ۱ مکرر ومساحتها ۱۸ آرا و ۷۵ سسنتیان (أرض للزراعة) للزراعة) ورقم ۲ مکرر ومساحتها ۲۸ آرا (أرض للزراعة) ورقم ۳ مکرر ومساحتها هکتار واحد و ۵۰ سنتیارا (أرض للزراعة) للسید حمادی بلقاسسم بن الحاج بن حمسادی

(أو لورثته) المولود سنة ١٨٥٩ بقسنطينة وذلك مع حفظ الحقوق التى قد يكون منحها السادة الآتية اسماؤهم:

۱ - السيد حمادى محمد بن بلقاسم المولود في ٦ ديسمبر سنة ١٩٠٤ بقسنطينة .

للسيد حمادي حمداني بن بلقاسم المولود سينة ١٨٨٧ بقسنطينة وذلك طبقا للعقد المؤرخ في ١٠ نوفمبو سنسية ١٩٣٢

وللسيد بلحروس محمد بن حواس المولود في ٧ يوليو سنة. ١٩٠١ بكهف بودرقة ،

وللسيد بلحروس الطاهر بن حواس المولود في ٥ نو فمبر سنة ١٩١١ بكهف بودرقة ،

وذلك طبقًا لنصوص العقد المؤرخ في ٣ و } يناير سنة ١٩٤٤ ،

٢ ــ والسيد حمادى محمد الصادق بن حمدانى المولود فى
١ مارس سنة ١٩٢٤ بشلغوم العيد :

للسيد بلحروس محمد بن حواس المذكور أعلاه ، وللسيد بلحروس عماد بن حواس المذكور أعلاه ،

وللسيد بلحروس الطاهر بن حواس المذكور اعلاه ، وذلك طبقا لنصوص العقد المؤرخ في ١١ و ٢٦ يوليو سنة ١٩٤٠ ،

٣ ــ والسيدة ابن الحاج سعيد مسعودة بنت عمار المولودة
ف ١٦ أبريل سنة ١٩٣٤ بشلغوم العيد ،

والسيد حمادي محمد الصادق الذكور أعلاه ،

والسيد مولود بن حمداني المولود في ٥ سبتمبر سنية ١٩٢٧ بقسنطينة :

للسيد بلحروس محمد بن حواس المذكور أعلاه . وذلك طبقا لنصوص العقد المؤرخ في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٩ .

وخصصت القطعة رقم ٢ ومساحتها ٥ هـ كتارات و ٩١ آرا و ٧٥ سنتيارا (أرض للزراعة):

للسيد تانوقاست الحاج بن علي المذكور أعلاه بنسبية ٢٧٦ (٣١٦٧)

وللسيد فتحى صاو بن بورمان المولود فى ١٦ غشت سنة ١٩٢٢ /١٩٢٢ ،

وذلك مع حفظ الحقوق التي يكون منحها السيد فتحي

ا ــ للسيد تانوقاست الحاج بن علي المذكور اعلاه وذلك طبقا لنصوص العقد المؤرخ في ٢٠ فبراير سنة ١٩٥١ ،
٢ ــ وللسادة:

قدادرة قدور بن محمد (أو لورثته) المولود سنية ١٨٨٣ ببوحاتم ،

وقدادرة سعيد بن محمد المولود سنة ١٨٩٧ ببوحاتم ، وقدادرة بشير بن محمد المولود في ٣٠ سبتمبر سنية ١٩٠٠ ببوحاتم ،

وقدادرة مسعود المدعو « سعيد » بن محمد المولود سنة ١٩٠٨ ببوحاتم ،

وقدادرة زواوي بن دراجي المولود سينة ١٩٠٧ بكهفه بودرقة وذلك طبقا لنصوص العقد المؤرخ في ٧ و ١٥ مارس سنة ١٩٥٠ .

وخصصت القطعة رقم ٣ ومساحتها ٩٠ آرا و ٧٥ستيارا (أرض للزراعة) للسيد تانوقاست الحاج بن علي .

بلاغــات ، اعلانـات

اندارات لقياولين

ينذر السيد سعدو دويبي المقاول في الاشغال العمومية والساكن بقسنطينة ٤٥- نهج مارسل بيل بسيدى مبروك والمقيد في السبجل التجارى بقسنطينة تحت رقم ٨٠٨٠ الممتعد الصفقة رقم شراء ١٩٦٥ المصادق عليها بتاريخ ١ ابريل سنة ١٩٦٥ تحت رقم ٣٠٩ والمتعلقة بتنفيذ ه مجموعات مدرسية وفقا للاجراءات المبينة في المرسوم الصادر في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ المطبقة على هاته الصفقة المشتملة كل واحدة منها على ثلاثة أقسام ومسكنين وقساعة المشتملة كل واحدة منها على ثلاثة أقسام ومسكنين وقساعة مختلفة الاستعمال ومطبخ وجناح صحى في بلديات دلاعة والمسكيانة وبريش ، وفكيرينة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ــ ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

تنذر شركة (NIFTA) بتلبية ملتزماتها التى تقيدت بها ضمن اطار الصفقة رقم ١٠ ــ ٦٣ بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ تطبيقا لاحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ــ ١٦٠ الصادر في ١٩ غشت سنة ١٩٦٢ بمتابعة تنفيذ هذه الاشفال

فى اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب فى الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ــ ١٦٠ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مؤسسة الاشغال العمومية والبناءات الموجود مركزها بس و ٥ نهج بوبريتر بمدينة الجزائر ، متعهدة الصفقة رقم ٣/٣ - PO المصادق عليها بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلقة بتنفيذ اشغال القطعة الثانية ، بناء الحيطان الخاص بتشييد مركز تلفوني بالحراش ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجوزائرية الديمقواطية الشعبة .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المرسوم رقم 11-970 المؤرخ في Λ مايو سنة 1971 الصادر للمصادقة على الدفتر النموذجي المتضمن الشروط الادارية العامة (مادة 90) الفقرة 90 من الامر رقم 90 من 90 عشمت المادة 90 من الامر رقم 90 من 90 عشمت سنة 90 من 90

ينذر السيد ساراميت جيلبير المقاول بقسنطينة ومتعهد الصفقة رقم ٦٤ . ١٠٢ المصادق عليها بتاريخ ٢٩ يونيو

سنة ١٩٦٤ والمتعقلة بتنفيذ تهيئة الواد القبلي وحماية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الضفات ما بين تملوس وكركيرة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشفال وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد فيطبق في أجل عشرين يوما ابتــداء من تاريخ نشر هذا الانــذار في | عليه المقطع الثاني من المادة ٥ ــ ١٨ للصفقة .

اخسسارات

تصريح بتاسيس جمعيات

٩ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ، تصريح لدى عامل عمالة وهران .

العنوان: جمعية الصراط المستقيم.

المركز الرئيسي: ١٩ شارع معسكر وهران .

١١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٥ ، تصريح لدى عامل عمالة الجزائر.

العنوان: النهضة الاسلامية.

الركر الرئيسي: عمارة يونس - السحاولة .

أول ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ ، تصريح لدى نائب عامل العمالة بدراع الميزان .

العنوان: النادى الشعبي ببوغني .

الهدف: تقديم مساعدات الى المنظمتين الوطنيتين (الكشافة الاسلامية الجزائرية وشبيبة جبهة التحرير الوطنى ـ فرع كرة القدم).

الركز الرئيسي: بوغنى (المدينة) دار البلدية .

٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٥ ، تصريح لدى عامل عمالة الجزائر .

العنوان: لجنة حي بيلفو .

المركز الرئيسي: حي بيلفو عين بنيان .

٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٥ تصريح لدى عامل عمالة سطيف .

العنوان: نادى السليات والثقافة.

الهدف : التهذيب التقافي وتنظيم الرحسلات لشبيبة

الركز الرئيسى: نهج صابر حي تيليجان ـ سطيف .

٢٦ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ، تصريح لدى عامل عمالة الاصنام .

العنوان: جمعية شباب مركز البير كامو .

الهدف: تنظيم رحلات _ التثقيف الذهني والفني _ الرياضة - تكوين الاسرة - تنظيم المخيمات والقوافل .

١١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥، تصريح لدى عامل عمالة الواحات .

> العنوان: راسنينغ كلوب. الركز الرئيسي: القليمة .

٢٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، تصريح لدى نائب عامل العمالة بالمحمدية . العنوان: الرياضات المختلفة.

المركز الرئيسي: سيق .

١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ ، تصريح لدى نائب عامل العمالة بفرندة .

العنوان: المركز الريفي لمدريس (عمالة تيارت): الهدف : بحث المسائل المتعلقة بالتكوين الخاص بالحياة الريفية وجميع المشاكل التقنية المتصلة به . تعليم الاوساط الفلاحية فيما يخص الاعمال الريفية والتعاونيات. الركز الرئيسي: مدريس (عمالة تيارت).

٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ ، تصريح لدى نائب عامل العمالة بعين تموشنت .

العنوان: نادى ودادية الشباب الرياضي بعين تموشنت. | المركز الرئيسي: عين تمو شنت .